

قرار رقم (٦٧٤) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ١٨ / ٣ / ٢٠٢٤

بشأن الترخيص لشركة / صندوق استثمار أرابيلا العقاري ش.م.م

بجلسة لجنة تأسيس وترخيص الشركات رقم (٥٨٦) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١١

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية، وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن، وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٥٨٦) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١١ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

تقرر

المادة (١): الموافقة على منح الترخيص لشركة/ صندوق استثمار أرابيلا العقاري ش.م.م لمزاولة نشاط / صندوق استثمار عقاري إعمالاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

المادة (٢): يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح